

المحاضرة السادسة

2-سريان النص الجنائي من حيث المكان :

يقصد بسريان النص الجنائي من حيث المكان تحديد المجال الجغرافي الذي ينطبق عليه هذا النص . و الأصل بالنسبة للتشريعات الجنائية أنها محكمة بقاعدة "إقليمية سريان نصوصها" .

و يقصد بالإقليم الحيز الجغرافي الذي يعتبر عنصرا من أهم عناصر الدولة ، ويشمل الرقعة الترابية أي اليابسة يضاف إليها المجال الجوي الذي يعلو تلك الرقعة و يلحق بها المياه الإقليمية و ما يعلوها من فضاء إن وجدت .

وقد نص ق ع ج في المادة 3 منه على أن : >> يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية..<<، ونصت المادة 590 من ق إ ج ج على أن >> الجرائم المرتكبة على ظهر البواخر الجزائرية تكون محكمة بالقانون الجزائري إذا ارتكبت الجريمة في المياه الإقليمية الجزائرية أو في أعالي البحار "المنطقة الحرة" مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه ، كما نصت على أن الجرائم المرتكبة على متن بواخر تجارية أجنبية في المياه الإقليمية الجزائرية تكون محكمة بالقانون الجزائري <<

و بخصوص السفن الحربية فإن العرف الدولي استقر على إخضاع الجرائم التي ترتكب على ظهرها لقانون العلم الذي تحمله مهما كان مكان تواجدها، أي سواء كانت في أعالي البحار أو في الإقليم المائي لدولة أخرى و هذا لكونها امتداد لسيادة الدولة التي تحمل علمها ؛ أما السفن التجارية فإن قانون العلم يضيق نطاق تطبيقه وهذا بالنظر إلى المكان الذي تتواجد به السفينة .

أما بالنسبة للجرائم التي تحدث في الطائرات فقد نصت المادة 591 من ق إ ج ج على أن >> تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجرح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات و الجرح الفتي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة . وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد << .

مما تقدم نلاحظ بأن النص الجنائي إنما يطبق على إقليم الدولة و على كل المتواجدين على الإقليم سواء أكانوا مواطنين أو أجانب ، فالعبرة في تطبيق النص عليهم تكون باعتبار أن الجريمة قد وقعت على إقليم الدولة ، ولذلك يكون التشريع الجزائري الوطني مختصا لردع الجرائم المخلة بأمن و سلامة المجتمع في الدولة .

الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية النص: توجد عدة حالات تكون في منأى عن ولاية القضاء الوطني ومن ثمة لا تنطبق عليها النصوص التشريعية الوطنية نظرا للعرف الدولي و إعمالا لقواعد المجاملات و أيضا لتمكين بعض الهيئات من ممارسة وظائفها في حرية و نجاعة ، وهذه الحالات هي :

1-رؤساء الدول عموما .

2-أعضاء البعثات الدبلوماسية من سفراء و قناصل و مبعوثين خصوصيين و غيرهم من أبناء الدولة المستخدمين في السفارات الأجنبية .

3-أعضاء المجالس النيابية الذي منحهم الدستور حصانة برلمانية .

4-أعضاء المنظمات الدولية أو الإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية إذ يستفيد الموظفون القائمون على تلك المنظمات من الحصانة ضد المتابعات القضائية وهذه الحصانة مقررة في موثيق هذه المنظمات .

5-كما يتمتع بعض الأشخاص المحددين بموجب نصوص قانونية من الحصانة ضد المتابعة الجنائية مثل أعضاء الحكومة و القضاة و المحامون و غيرهم مما يستوجب إتباع إجراءات خاصة في متابعتهم .

3- سريان النص الجنائي من حيث الأشخاص:

قد ينص المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الجنائية على امتداد قانون العقوبات لكي يطبق على جرائم وقعت خارج حدود الدولة إذا كان قد رأى ضرورة في معاقبة و متابعة تلك الجرائم و هو الأمر المنصوص عليه صراحة في المادة 3 من ق ع ج : >> يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائية طبقاً لأحكام ق ج <<.

و بالرجوع إلى أحكام ق إ ج نجد أنه يتضمن باباً بعنوان "الجنایات و الجنح المرتكبة في الخارج" و بالتالي أجاز متابعة بعض الجرائم التي ترتكب في الخارج في حالة توافر الشروط التالية :

1- أن يكون الجاني جزائري أي حاملاً للجنسية الجزائرية سواء أكانت جنسية ألي و مكتسب ، بل أجاز حتى ابعة الجزائري الذي اكتسب الجنسية بعد ارتكاب الجريمة .

2- أن يكون الجزائري قد ارتكب جريمة وصفها القانوني جنایة أو جنحة وذلك خارج حدود الدولة الجزائرية.

3- أن يكون الفعل الموصوف بكونه جريمة معاقب عليه في التشريع الجزائري.

4- أن يعود الجاني بعد ارتكابه الجريمة إلى الجزائر .

5- أن لا يكون قد صدر عليه حكم جنائي في الخارج و يكون قد نفذ العقوبة أو أعفي عنه أو حكم عليه بالبراءة .

وقد اشترط المشرع الجزائري على وجه الخصوص بالنسبة للفعل الموصوف بكونه جنحة ورود إخطار من النيابة العامة في القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة بناء على شكوى من الشخص المتضرر أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت . >> ينظر المواد 582-583-584 <<.

إن المبدأ الذي يحدد سريان النص الجنائي على الأشخاص هو مبدأ الشخصية الذي ينطوي على ضرورة تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة و لو ارتكبت جريمة خارج إقليمها .

إلى جانب تلك المستويات التي يسري فيها النص الجنائي هناك مبدآن آخران يحكمان سريان القانون

الوطني و هما : مبدأ العينية و مبدأ العالمية .

أ- **عينة النص الجنائي:** يقصد به متابعة كل الجرائم الماسة بمصلحة الدولة أو رعاياها أو أموالها أو حقوقها أينما وقعت تلك الجرائم ؛ ومن الأمثلة البارزة لهذا النوع من الجرائم تزييف عملة الدولة و جريمة تقليد أختامها الرسمية ووثائقها الحكومية ، وقد نصت المادة 588 من ق إ ج على هذه الحالة فجاء فيها : >> كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا أُلقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها <<

هذا بالإضافة إلى التعاون القمعي العالمي الذي أقر نظام تسليم المجرمين و قد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النظام في ق إ ج في المواد 694-720 ويهدف هو الآخر إلى تطهير الدول من الظاهرة الإجرامية .

ب- **عالمية النص الجنائي :** حيث يسري القانون الجنائي على كل الجرائم الماسة بالمجموعة الإنسانية عموما و ذلك مثل متابعة المجرمين المتاجرين بالمخدرات و المواد الإشعاعية الضارة و المتاجرة بالرقيق و غير ذلك من الجرائم التي يحاربها المجتمع الدولي ككل، فلا يراعى في هذه الجرائم مكان ارتكابها ولا الدولة المقصودة بالضرر و لكن العبرة بمكان إلقاء القبض على الجناة فيخضعون لقانون تلك الدولة .